الإجراءات المعمول بها في تونس بشأن الاعتراض على الحقوق الخاصة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وإنفاذها

معلومات استُلمت في 30 يناير 2025

تخضع الإجراءات المعمول بها في تونس بشأن الاعتراض على حقوق تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وإنفاذها لما يلي:

– القانون رقم 99-57 المؤرخ 28 يونيو 1999 بشأن التسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها.

– القانون رقم 2007-68 المؤرخ 27 ديسمبر 2007 بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية.

– القانون رقم 2001-36 المؤرخ 17 أبريل 2001، بصيغته المعدّلة والمكمّلة بالقانون رقم 2007-50 المؤرخ 23 يوليو 2007 بشأن حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

1. **فيما يتعلق بالمنتجات الفلاحية** (القانون رقم 99-57 المؤرخ 28 يونيو 1999):

– تمنع المواد من 16 إلى 21 جميع الأفعال التي تنتهك التسمية المثبتة للأصل المحمية أو بيان المصدر المحمي على الأراضي التونسية.

– تتعلق المواد من 28 إلى 34 بتنفيذ الحماية عن طريق تدابير إدارية وقضائية مناسبة لمنع أو وقف الاستخدام غير القانوني للتسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر المحمية على الأراضي التونسية من خلال تدابير تصحيحية وأوامر قضائية وتعويضات وعقوبات بالسجن.

2. **فيما يتعلق بمنتجات الصناعات التقليدية** (القانون رقم 2007-68 المؤرخ 27 ديسمبر 2007)**:**

– تمنع المواد من 19 إلى 22 جميع الأفعال التي تنتهك تسمية المنشأ المحمية أو المؤشر الجغرافي المحمي أو بيان المصدر المحمي على الأراضي التونسية.

– تتعلق المواد من 27 إلى 33 بتنفيذ الحماية عن طريق التدابير الإدارية والقضائية المناسبة لمنع أو وقف الاستخدام غير القانوني لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر المحمية على الأراضي التونسية من خلال تدابير تصحيحية وأوامر قضائية وتعويضات وعقوبات بالسجن.

3. **العلاقات مع العلامات** (القانون رقم 2001-36 المؤرخ 17 أبريل 2001):

– تمنع المادتان 4 و5 تسجيل علامة تنتهك تسمية منشأ سابقة محمية أو من شأنها أن تغالط العموم، خاصة فيما يتعلق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي.

– تسمح المادتان 32 و33 بإبطال تسجيل العلامة التي تنتهك تسمية منشأ سابقة محمية أو من شأنها أن تغالط العموم، خاصة فيما يتعلق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي، وذلك أمام المحكمة المختصة.

– تتعلق المواد من 37 إلى 43 بالطعن في قرارات الممثل القانوني للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية (INNORPI).